

زبدة الأصول

[505] محرم عليها، وعدمه هو واضح، فالجواب أيضا يكون ناظرًا إلى ذلك، ولعل ما ذكرناه ظاهر لا ستره عليه. أضف إلى ذلك أنه لو كان ذلك علة يدور الحكم مدارها، لزم منه عدم حرمة المذكورات إذا لم يترتب على استعمالها الضرر، كما في استعمال القليل منها، أو جواز استعمال ما يقطع من الميتة بعدم الضرر فيها كما لو ذبح إلى غير القبلة، ولا يلتزم بذلك فقيه. مع أن ما ذكر في وجه حرمة الميتة رتب على أدمانها، فلو كان ذلك علة، لزم منه عدم حرمة أكل الميتة مع عدم الأدمان. ومنها: ما رواه الصدوق بإسناده عن الإمام على (ع) في حديث الأربعمائة، ولا تأكلوا الطحال فإنه بيت الدم الفاسد (1) والاستدلال به إنما يكون بعموم العلة. والجواب عنه إنما هو بكون ذلك من قبيل الحكمة لا العلة، لو روده في مقام بيان حكمة تحريم [] تعالى الطحال، لا في مقام بيان تحريم عنوان عام شامل للطحال. ومنها: خبر محمد بن سنان عن الإمام الرضا (ع) فيما كتب إليه من جواب مسأله وحرمة الخنزير لانه مشوه إلى أن قال وحرمت الميتة لما فيها من فساد الأبدان والآفة إلى أن قال حرم [] الدم كتحریم الميتة لما فيه من فساد الأبدان وأنه يورث الماء الأصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسئ الخلق، ويورث قساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالده وصاحبه (2) وتقريب الاستدلال به، والجواب عنه ما في سابقه، ويضاف إليه أن ما ذكر في مقام الحكمة ليس هو الإضرار بالبدن خاصة، كما هو واضح. ومنها: خبر الحسن بن على بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الإمام الصادق (ع) وأما ما يحل للإنسان أكله مما أخرجت الأرض فتلاثة صنوف من الأغذية إلى أن قال،

- 1 - الوسائل ج 16 ص 322 باب 3 من أبواب
الاطعمة المحرمة حديث 10. 2 - الوسائل ج 16 ص 311 باب 1 من أبواب الأطعمة المحرمة حديث
3. (*)